

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن مد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حالة الطوارئ :

ونظراً لاستمرار الظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

(المادة الأولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة شهرين اعتباراً من الساعة الرابعة عصر يوم الخميس الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠١٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عبدلي منصور